



مصرف الاستثمار العراقي

ميثاق مجلس ادارة مصرف الاستثمار العراقي





يكون مجلس الادارة مسؤولاً عن ادارة المصرف وتوفير القيادة الفعالة للإشراف على ادارة اعمال مصرف الاستثمار العراقي بهدف زيادة قيمته بطريقة مربحة ومستدامة وينطبق هذا الميثاق بشكل أساسي على مجلس ادارة مصرف الاستثمار العراقي

تم اعداد ميثاق مجلس ادارة المصرف وفقاً لأفضل ممارسات الحوكمة وقانون الشركات وتعليمات البنك المركزي العراقي وفي حال وجود تعارض بين ميثاق مجلس الادارة والنظام الاساسي تعتمد شروط النظام الاساسي

ويقرأ ميثاق مجلس ادارة مصرف الاستثمار العراقي بالاقتران مع ميثاق الحوكمة وميثاق اللجان المنبثقة عن مجلس الادارة حيث تشكل هذه الوثائق جزءاً من اطار حوكمة مصرف الاستثمار العراقي

يمكن تعديل الميثاق بأغلبية اصوات اعضاء مجلس الادارة الحاضرين في اي اجتماع منعقد بشكل صحيح ومكتمل النصاب شرط الايتعارض التعديل او التعديلات مع النظام الاساسي للمصرف او مع القوانين والانظمة المذكورة اعلاه

اولاً: اجتماعات مجلس الادارة

(1) مكان الاجتماع

1.1 يعقد مجلس الادارة اجتماعاته في مقر الادارة العامة للمصرف الكائن في بغداد (حي الوحدة محلة 902 زقاق 2 مبنى 27) بدعوة من رئيس مجلس الادارة او نائبه بناءً على طلب احد الاعضاء الاخرين

1.2 يجوز ان ينعقد اجتماع مجلس الادارة خارج مقر المصرف اذا تعذر عقدها في مقر الادارة

(2) عدد الاجتماعات

2.1 يعقد مجلس الادارة على الاقل ستة اجتماعات (على الاقل مرة واحدة شهرياً)

2.2 يجوز لرئيس المجلس دعوة المجلس للانعقاد كلما دعت الحاجة لذلك

4- النصاب القانوني والتمثيل

- 4.1 يعد اجتماع مجلس الادارة غير صحيح مالم يحضره على الاقل خمسة من اصل سبعة اعضاء
- 4.2 يسمح بالتصويت بالوكالة طالما ان هناك اثبات خطي لتفويض عضو اخر التصويت بالنيابة عن العضو الاصلي
- 4.3 يجوز عقد اجتماع مجلس الادارة عبر الهاتف بالصوت والصورة عن طريق المؤثر المرئية حيث تعد المشاركة بهذه الطريقة بمثابة الحضور الشخصي الى الاجتماع

5- القرارات

- 5.1 تتخذ قرارات مجلس الادارة بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين والممثلين
- 5.2 في حال تساوت الاصوات يكون لرئيس مجلس الادارة او ممثله الصوت المرجح وتسجل اعتراضات الاعضاء في محضر الاجتماع للرجوع اليها في المستقبل /تسويتها

6- محضر الاجتماع /قرارات مجلس الادارة

- 6.1 يسجل امين السر اجتماعات مجلس الادارة في سجل خاص ويتم توقيعه من رئيس مجلس الادارة ونائب رئيس مجلس الادارة وامين السر
- 6.2 يجوز لمجلس الادارة اذا اقتضت الضرورة اصدار قرارات خطية من قبل كافة الاعضاء ويتم عرض القرارات الخطية في اجتماع مجلس الادارة التالي وتضمينها في محضر الاجتماع

7- تشكيل مجلس ادارة مصرف الاستثمار العراقي

- 7.1 عدد الاعضاء يتالف مجلس ادارة مصرف الاستثمار العراقي من سبعة اعضاء اصليين ومثلهم احتياط
- 7.2 يتم انتخاب اعضاء مجلس الادارة من قبل الهيئة العامة وبالاقتراع السري
- 7.3 ينتخب مجلس ادارة مصرف الاستثمار العراقي بالاقتراع السري رئيسه ونائبه في الوقت نفسه
- 7.4 لايتولى رئيس مجلس ادارة مصرف الاستثمار العراقي منصب تنفيذي

8- دور المجلس ومسؤوليته

الواجبات الرئيسية

- 8.1 على المجلس تحديد الاهداف الاستراتيجية للمصرف وتوجيه الادارة التنفيذية لاعداد سترايجسة تهدف الى تحقيق هذه الاهداف
- 8.2 انشاء اللجان المنبثقة عن مجلس الادارة وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم ومسؤولياتهم
- 8.3 مراجعة أنشطة واداء اللجان المنبثقة عن مجلس الادارة وتقييمها واقرارها على الاقل مرة واحدة في السنة
- 8.4 تحديد دور المدير المفوض ومسؤوليته وواجباته وصلاحيته بقرار من مجلس الادارة
- 8.5 مراجعة الهيكل التنظيمي لمصرف الاستثمار العراقي والموافقة عليه
- 8.6 اقرار اقتراحات لجنة المكافآت والترشيحات وتوصياتها فيما يتعلق بالموظفين المصرف
- 8.7 مراجعة البيانات المالية لمصرف الاستثمار العراقي والافصاحات الاخرى وتقييمها قبل الاعلان عنها للمساهمين
- 8.8 على المجلس التأكد من توفير سياسات وخطط واجراءات عمل لدى مصرف الاستثمار العراقي شاملة جميع انشطته
- 8.9 تنفيذ قرارات الهيئة العامة ومتابعة ذلك

9- واجبات رئيس مجلس الادارة لمصرف الاستثمار

العراقي

- 9.1 التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الاساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب
- 9.2 الموافقة على جدول اعمال اجتماعته مع الاخذ بنظر الاعتبار اية مسالة يطرحها اي عضو من الاعضاء
- 9.3 تشجيع اعضاء مجلس ادارة المصرف على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شئون المجلس لضمان قيام المجلس بمسؤوليته بما يحقق مصلحة المصرف
- 9.4 اتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات الخاصة بالمصرف
- 9.5 ايجاد قنوات تواصل الغفلي بالمساهمين والعمل على ائصال ارائهم الى مجلس الادارة
- 9.6 ابقاء الاعضاء على الاطلاع الدائم بشأن تنفيذ حوكمة المصرف

9.7 يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه ويجوز للرئيس ان يفوض غيره من الاعضاء في بعض الصلاحيات

10-مسؤولية مجلس الادارة تجاه المساهمين

10.1 ضمان تزويد المساهمين بالمعلومات في الوقت المناسب لتمكينهم من اتخاذ القرارات المناسبة في اجتماع الهيئة العامة للمصرف

10.2 ضمان التعامل العادل مع جميع المساهمين

10.3 السعي للمحافظة على قيمة استثمارات المساهمين وزيادتها كونهم المساهمين الاساسيين للمصرف

10.4 اتأكد من وجود اجراءات واضحة للعلاقات مع المساهمين بما في ذلك اجراءات الافصاح والتواصل

مهام مجلس الإدارة

وضع مجلس الإدارة مهامه أستناداً الى دليل الحوكمة المؤسسية مراعيًا القوانين والأنظمة النافذة وفق البنود وتتضمن المهام كالتالي :

- 1- يتألف مجلس الإدارة مصرف الاستثمار العراقي من سبعة أعضاء أصليين من بينهم رئيس المجلس.
- 2- يتم انتخاب مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة للمساهمين بشفافية وفقاً للقوانين النافذة لفقرة لا تتجاوز (4) سنوات قابلة للتجديد بعد أخذ موافقة من البنك المركزي العراقي.
- 3- يتولى نائب رئيس المجلس مهام الرئيس عند غيابه أو تعذر رئاسة اجتماع المجلس.
- 4- يتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة خلال اجتماع الهيئة العامة اذ يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها وقد يقوم بالتصويت بها كلها لصالح مرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين.
- 5- أن يكون ثلثي أعضاء مجلس الإدارة من ذوي المؤهلات والشهادات الجامعية الأولية والخبرة بالعمل المصرفي.
- 6- يكون عدد أعضاء المجلس (7) أعضاء على الأقل ومثلهم احتياط يتم انتخابهم طبقاً لمنظومة التصويت التراكمي في اجتماع الهيئة العامة على ان لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن (4) أعضاء أو ثلث أعضاء المجلس مع عضو يمثل الأقلية من المساهمين حيث يجوز ان يكون هذا العضو ضمن الأعضاء المستقلين.
- 7- يجتمع مجلس الإدارة (6) اجتماعات في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك وبدعوة من رئيس المجلس.
- 8- تعقد اجتماعات المجلس في مقر إدارة المصرف أو أي مكان آخر داخل العراق يختاره الرئيس اذا تعذر عقد الاجتماع في مركز اداراتها بشرط حضور جميع أعضاء المجلس أو الاعتذار لغير الحاضرين.
- 9- تلبية احتياجات أعضاء المجلس فيما يتعلق بتطوير خبراتهم وتعلمهم المستمر وتأمين حضور العضو الجديد للبرنامج يراعي كحد أدنى المواضيع الاتية:

- أ- الهيكل التنظيمي للمصرف والحوكمة المؤسسية وميثاق قواعد السلوك المهني.
- ب- الأوضاع المالية للمصرف.
- ت- الأهداف المؤسسية وخطّة البنك الاستراتيجية وسياساته المعتمدة.
- ث- هيكل وأنواع مخاطر المصرف واطر المخاطر لديه.
- 10- عدم الإفصاح عن المعلومات السرية الخاصة بالمصرف أو استخدامها لمصلحة أي من الأعضاء .
- 11- الامام بالتشريعات والمبادئ المتعلقة بالعمل المصرفي والبيئة التشغيلية للمصرف ومواءمة التطورات التي تحصل فيه وكذلك المستجدات الخارجية التي لها علاقة باعماله بما في ذلك متطلبات التعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا في المصرف.
- 12- تغليب مصلحة المصرف في كل المعاملات التي تتم مع أي شركة أخرى له مصلحة شخصية فيها وعدم الاستفادة من فرص العمل التجارية الخاصة بأي من أعضاء المجلس.
- 13- يحسب النصاب القانوني بعد مرور ثلاثين دقيقة على موعد انعقاد اجتماع المجلس وينعقد المجلس في حال حضور 50% من الأعضاء أو (4) أعضاء أكثر.
- 14- يناقش المجلس في اجتماعاته خلال السنة الموضوعات التالية :
- أ- تقييم أدائه واللجان المنبثقة عن الإدارة العليا والإدارة التنفيذية.
- ب- الخطط الاستراتيجية والاساسات والإجراءات المتعلقة بكافة أنشطة المصرف.
- ت- الأمور المتعلقة بال ضبط والرقابة الداخلية.
- ث- المخاطر التي يتعرض لها المصرف والمعالجات بشأنها.
- ج- مدى الالتزام والتطبيق لمبادئ الحوكمة المؤسسية الواردة بالدليل.
- ح- الحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات للسنة المالية.
- 15- يعين مجلس الإدارة أميناً للسّر للقيام بكافة أعمال إدارة محاضر الاجتماعات ومسك سجلات ودفاتر المجلس ويكون على تواصل مستمر بين الأعضاء وبينهم وبين الإدارة ومصدراً للمعلومات التي يطلبونها و يتم تسجيل جميع المحاضر وتوثيقها.
- 16- للمجلس تفويض صلاحيات محددة الى لجان متخصصة في المصرف او الى المدير المفوض ويكون في جميع الأحوال مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن نتائج هذا التفويض.

- 17- يتولى المجلس تحديد الأهداف الاستراتيجية للمصرف وتوجيه الإدارة التنفيذية لاعداد استراتيجيات تهدف الى تحقيق هذه الأهداف واعتماد هذه الاستراتيجية وكذلك اعتماد خطط عمل سنوية شاملة الرؤيا والرسالة والاهداف الاستراتيجية والقيم الجوهرية للمصرف في ضوء توجيهات الهيئة العامة.
- 18- يتولى المجلس الاشراف على الإدارة التنفيذية العليا ومتابعة أدائها والتأكد من سلامة الأوضاع المالية للمصرف و اعتماد سياسات والإجراءات المناسبة للإشراف والرقابة الدورية على أداء المصرف.
- 19- يعمل المجلس توفير سياسات وخطط و إجراءات عمل لدى المصرف شاملة لجميع انشطته وتتماشى مع التشريعات ذات العلاقة.
- 20- يعتمد المجلس سياسة لمراقبة ومراجعة أداء الإدارة التنفيذية عن طريق وضع مؤشرات أداء رئيسة لتحديد وقياس و رصد الأداء .
- 21- تنفيذ قرارات الهيئة العامة ومتابعة ذلك.
- 22- تقديم الحسابات الختامية والقوائم المالية للمصرف وتقرير شامل بنتائج تنفيذ الخطة السنوية الى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها.
- 23- التأكد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف.
- 24- مناقشة وإقرار الخطط السنوية والموازنات المتعلقة بنشاط المصرف ومتابعة تنفيذها.
- 25- المصادقة على اختيار المرشحين لشغل مناصب الإدارة التنفيذية وتقييم ومتابعة أدائها دورياً والإشراف عليهم ومسائلتهم في بعض الأمور التي تخص العمل.
- 26- تشكيل اللجان الدائمة المرتبطة بالمجلس.
- 27- يتولى المجلس تعيين أحد من أعضاء مديراً مفوضاً على ان يتمتع بالنزاهة والكفاءة الفنية والخبرة المصرفية ويكون مسؤولاً عن تنفيذ قرارات المجلس و إدارة العمليات اليومية للمصرف.
- 28- يضمن المجلس استقلالية مدقق الحسابات الخارجي .
- 29- يعتمد المجلس أنظمة ضبط و رقابة داخلية للمصرف ومراجعتها سنوياً والتأكد من قيام المدقق الداخلي والمدقق الخارجي بمراجعة هذه الأنظمة.

- 30- يتحقق المجلس من ان السياسة الائتمانية للمصرف تتضمن تطبيق الحوكمة المؤسسية لعملاءه من الشركات وخاصة الشركات المساهمة العامة بحيث يتم تقييم المخاطر بنقاط الضعف والقوة تبعاً لممارساتهم في مجال الحوكمة المؤسسية.
- 31- يضمن المجلس وجود نظم معلومات إدارية كافية وموثوق بها تغطي جميع أنشطة المصرف.
- 32- يعتمد المجلس استراتيجية لإدارة المخاطر ومراقبة تنفيذها تتضمن مستوى المخاطر المقبولة وضمان عدم تعرض المصرف لمخاطر مرتفعة ، ويكون المجلس ملماً ببيئة العمل التشغيلية للمصرف والمخاطر المرتبطة بها ويعمل على تأمين أدوات وبنية تحتية لازمة وكافية لإدارة المخاطر في المصرف ، وقادرة على تحديد وقياس ومراقبة جميع أنواع المخاطر التي يتعرض لها المصرف.
- 33- يحدد المجلس العمليات المصرفية التي تتطلب موافقته على ان يراعى عدم التوسع في ذلك بما يخل بالدور الرقابي للمجلس وان لا يمنح صلاحيات تنفيذية بما فيها صلاحيات منح الائتمان من أعضاء المجلس منفرداً بما في ذلك رئيس المجلس.
- 34- لأعضاء المجلس ولجانه الاتصال المباشر مع الإدارة التنفيذية وامين سر المجلس لتسهيل قيامهم بالمهام الموكلة اليهم.
- 35- يعتمد المجلس ميثاق تدقيق داخلي يتضمن مهمات وصلاحيات ومسؤوليات إدارة التدقيق للعمل بموجبه.
- 36- نشر ثقافة الحوكمة في المصرف وتشجيع جميع العاملين والإدارة التنفيذية على تطبيق ممارساتها وحضور دورات تدريبية بخصوصها فضلاً عن التحقق من ان السياسة الائتمانية للمصرف تتضمن تطبيق الحوكمة المؤسسية لزيائنة.
- 37- يعتمد المجلس هيكل التنظيمي للمصرف يبين التسلسل الإداري الواضح بما في ذلك لجان المجلس والإدارة التنفيذية.
- 38- التأكد من اطلاع الإدارة التنفيذية على الموقع الرسمي لمكتب مكافحة غسل الأموال فيما يخص قوائم تجميد أموال الإرهاب واعلام مكتب مكافحة غسل الأموال ودائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي فوراً في حالة وجود شخص قد ادرج اسمه في قائمة تجميد أموال الإرهابيين و أية شبهات أخرى.

2.3 على اعضاء المجلس حضور اجتماعات حضورا "شخصيا" وفي حال تعذر الحضور الشخصي فيمكن لعضو المجلس ابداء وجهة نظر من خلال الفيديو او الهاتف

2.4 يجوز ان يدعو مجلس الادارة ادارة مصرف الاستثمار او موظفيه او اي طرف ثالث لحضور الاجتماعات من اجل الحصول على المعلومات او توصيات والايضاحات المطلوبة

3- امين السر مجلس الادارة

3.1 يعين أمين سر مجلس ادارة مصرف الاستثمار العراقي او يعزل بقرار من مجلس الادارة فقط

3.2 يحدد مجلس ادارة مصرف الاستثمار العراقي مهام أمين السر ومكافاته ويكون امين السر مسؤولا عن حفظ وثائق مجلس الادارة وتوزيع جداول أعمال اجتماعات مجلس الادارة والدعوات والمستندات الاخرى المطلوبة بالاضافة الى توزيع محاضر الاجتماعات والقرارات الصادرة عنها

3.3 كما يكون امين السر تحت اشراف رئيس مجلس الادارة مسؤول عن ضمان الحصول على المعلومات في الوقت المناسب وعن التنسيق بين الاعضاء من جهة وبين رئيس مجلس الادارة واصحاب الصالح واعضاء الادارة والموظفين من جهة اخرى

3.4 كما ويكون امين السر مسؤولا ايضا عن توفير مواد التعريف اللازمة وتحديد مواعيد جلسات لاعضاء مجلس الادارة الجدد

3.5 يحضر امين السر جميع اجتماعات المجلس وتدوين جميع المداولات والاقتراحات والاعتراضات والتحفظات وكيفية التصويت على قرارات المجلس

3.6 التأكد من توقيع اضاء المجلس على محاضر الاجتماعات والقرارات

3.7 متابعة تنفيذ القرارات المتخذة من قبل المجلس

3.8 حفظ سجلا ووثائق ومحاضر اجتماعات المجلس

3.9 التحضير لاجتماعات الهيئة العامة والتعاون مع اللجان المنبثقة عن المجلس

3.10 الاحتفاظ بسجلات اجتماعات الهيئة العامة